تحقيق ـ مدى اعتبار العاملين المعينين بوظيفة كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بدرجة مدير عام بموجب قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لـسنة ٢٠٠٠ من شاغلي وظائف الإدارة العليا ـ تحديد الجهة المختصة بالتحقيق معهم والجزاءات التـي يجوز توقيعها عليهم ٠

واستظهرت الجمعية العمومية وفي ضوء ما جرى عليه إفتاؤها بجلـسة ٢٠٠٢/٣/٦ (ملف رقم ١٠١٢/٣/٨٦) أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف ترتيباً يقوم علـى الاعتـداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها ، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة الماليـة هـي الأسـاس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية ، وقـسم الوظـائف إلى مجموعات نوعية معتبراً كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيـين والترقيـة والنقل والندب ، ومن بين هذه المجموعات ، مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجـة مدير عام ، وتنتهي بالدرجة الممتازة ، وهي وظائف قياديـة توجـد علـى قمـة وظـائف المجموعات النوعية المختلفة ٠ ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شـاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية ، إلا أنه قد يتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شـاغلي مجموعـة نوعية بعينها فتقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعـة النوعية دون سواهم ، وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى ٠٠ كما أن القـانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية المشار إليهما قد حددا طرق شغل الوظائف المدنيـة القياديـة مـن حيـث إجراءات وقواعد الاختيار ، وكيفية الإعداد والتدريب وقواعد تقييم نتـائج أعمـال شـاغلي الوظائف القيادية ، وكذا إجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها ، الأمر الذي يبين معه أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قد تكفل بتحديدها القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية في ضوء القواعد والإجراءات التي ارتآها المشرع مناسبة لشغل تلك الوظائف القيادية ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية آنف ما استقر عليه إفتاؤها مـن أن قـرار وزيـر الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجـة الأولـى بالوظـائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة كبير بدرجة مدير عام قد عمد إلى رفع الدرجة الماليـة لمن شغل الدرجة الأولى المدد التي حددها إلى درجة مدير عام بمـسمى كبيـر بـاحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال مع استمراره في ممارسـة ذات الأعمـال والمسئوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع ، على أن يكون شغله لوظيفته فـي الدرجـة المرفوع إليها بصفة شخصية ، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها ، الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضي مدداً معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة ٠٠ وأنه أياً ما كان الرأي في مدى مشروعية الترقيات التي تمت وفق أحكام ذلك القرار ـ بحسبان أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف حسبما أفصحت عـن ذلـك المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إلية ـ فإن هذه الترقيات التي ترتب عليها رفـع درجـات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بصفة شخصية ، لا تؤدي إلى اعتبارهم من

شاغلي وظيفة مدير عام كإحدى وظائف المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا ، وليس أدل على ذلك من أن الموظف الذي يرقى لدرجة كبير طبقاً للقـرار المـذكور يظـل فـي ذات المجموعة التخصصية التي ينتمي إليها ، ولكنه يكون على رأس هذه المجموعة ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم ، إلى أنه لا يمكن اعتبار من تم رفـع درجـاتهم المالية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتـاب ـ بحـسب الأحوال ـ طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ من شاغلي وظائف الإدارة العليا ، وإنما يظلون خاضعين لذات النظام القانوني الخاص بوظائفهم قبل الرفـع ٠٠ وينبني على ذلك جواز قيام إدارة الشئون القانونية بالجهات التي يتبعوها بالتحقيق معهم فيمـا ينسب إليهم من مخالفات بوصفهم لا يندرجون في عداد شاغلي الوظائف العليا الذين تخـتص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق معهم ، كما توقع عليهم الجـزاءات التأديبيـة الخاصـة بالعاملين من غير شاغلي الوظائف العليا ٠ وذلك تأكيداً لإفتائها آنف الإشارة ٠

(ملف رقم ٦٢٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ ملف رقم ٣٢٢/٢/٨٦)